

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥

بقواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات

على الآلات والمعدات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

فسرر :

( المادة الاولى )

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات  
التي تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة وفقاً لما يأتى :  
١ - ( ٥ , ٠ ٪ ) من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على الآلات والمعدات  
تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .  
٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة المستحقة على ٧ أقساط سنوية متساوية ،  
يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت ،  
وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية .

( المادة الثانية )

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات اللازمة  
للمشروعات تحت الإنشاء لإنتاج سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لما يأتى :  
١ - ( ٥ , ٠ ٪ ) من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على الآلات والمعدات  
تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

٢ - يسدد باقى الضريبة المستحقة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ولا يجوز إعمال خصم الضريبة السابق سدادهما على الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .  
وعلى صاحب الشأن إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال خمسة عشر يوماً وإلا حل كامل الضريبة ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية .

#### ( المادة الثالثة )

يشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار تقديم أى من الضمانات الآتية :

١ - خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات .

٢ - إقرار بضممان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات .

٣ - أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك .

#### ( المادة الرابعة )

لا يجوز التصرف فى الآلات أو المعدات التى تؤدى الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها طبقاً لهذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقى الضريبة المستحقة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة قانوناً ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

ولا يجوز الإفراج النهائى عن الآلات والمعدات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة .

( المادة الخامسة )

لا تسرى أحكام هذا القرار على الآلات والمعدات السابق الإفراج عنها طبقاً لقرارات التقسيط الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، والالتزام بذات الشروط والقواعد التي كان معمولاً بها في تاريخ الإفراج ، وسداد باقى الأقساط المستحقة في مواعيدها القانونية .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٤/٢٠٠٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى